

وفي تطبيق أحكام هذا القانون يحدد نطاق الميدان بقرار من وزير
الحربية .

ويجوز في حالة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية سرعان أحكام
الفقرة الأولى من هذه المادة لمدد يحددها على أفراد القوات المسلحة
وذلك بالنسبة للرسائل التي تصدر منهم أو ترد إليهم في مفاصل أعمالهم
أو تكتاتهم العسكرية .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ بإعفاء الرسائل
البريدية المرسلة من أفراد القوات المسلحة الموجودين في الميدان ، من
الرسوم وتخفيض الرسوم عن الرسائل العادية المرسلة لهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل
به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء القطع الأثرية التي تهدى بقصد التجارة الدولية
من جميع الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
القطع الأثرية التي تهدى الدولة بقصد التجارة الدولية إلى الدول
أو الهيئات الأجنبية أو إلى ذوي المكانة من الأمانب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من ٢٢ من يولييه سنة ١٩٦٨

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٠

بتعديل المادة ١١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن
شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط
الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له النص
الآتي :

” تحدد درجة أخلاق المساعدین وضباط الصف والجنود عند
تسجيلها في النماذج الرسمية أو شهادات تأدية الخدمة العسكرية أو أية
أوراق أخرى على الوجه الآتي :

قدوة حسنة - جيدة جدا - جيدة - رديئة .

وذلك طبقا للنظم والقواعد التي يصدرها قرار من وزير الحربية “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء الرسائل البريدية المرسلة من أفراد القوات المسلحة
الموجودين في الميدان من الرسوم وتخفيض الرسوم عن الرسائل
العادية المرسلة إليهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من رسوم الخدمات البريدية الرسائل الصادرة من
أفراد القوات المسلحة الموجودين في الميدان ويحصل رسم مخفض مقداره
عشرة مليات على أي من الرسائل العادية الواردة إليهم .